

بحار الأنوار

[413] كل أحد مما يليه، ورخص في الاكل من جوانب الطبق من التمر والرطب. وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره القيام عن الطعام وكان ربما دعا بعض عبده فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتى يفرغوا (1). 11 - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات: الاكل على الحضيض مع العبيد، الخبر (2). 12 - العلل والعيون: عن المطهر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (3). بيان: " على الحضيض " أي على الارض من غير خوان ويحتمل أن يكون أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الاكل، قال في النهاية فيه: أنه جاءته هدية فلم يجلدها موضعا يضعها عليه، فقال: ضعه بالحضيض فانما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، الحضيض قرار الارض وأسفل الجبل. 13 - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: في المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنة، وأربع منها تأديب، فأما الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة: فالوضوء قبل

(1) دعائم الاسلام 2 ر 119 - 120. (2) امالي

الصدوق 44 في حديث. (3) علل الشرايع 1 ر 124، عيون الاخبار 2 ر 81.